

022 من أحكام الميراث لابن مات قبل ابيه؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

جدي تزوج من عدة نساء وقسم الاراضي على ابنائه وتوفي احد ابنائه بعد توزيع الاراضي وهو وحيد امه وله ابنتان فقط انا واختي وبعد مدة توفي جدي وبعد ان كبرنا اضطررنا لبيع جزء من حصة ابينا في - [00:00:00](#) حياة امنا فاصبح اخوان واصبح اخوات واخوان ابينا المتوفى من الاب يطالبون بحصة من ثمن البيع. مع العلم انهم باعوا من اراضيهم ولم يعطوا ايا كان من ثمنها. هل يجوز لهم اخذ حصة من مالنا نحن اليتيمات. جزاكم الله خيرا - [00:00:23](#) الجواب هذه المسألة تحتاج الى ارضها على محكمة البلد التي توجد فيها هذه الاراضي. وذلك من اجل التأكد من سلامتي القسمة او من حصول القسمة على الوجه الشرعي واذا كانت - [00:00:48](#) هذه القسمة حاصلة على الوجه الشرعي وكل شخص تنتقل قصته الى ورثته وليس لورثة الشخص الاخر حق في حصة اه الشخص الاخر وهكذا يعني ان ورثة كل شخص يقتصرون على حق مورثهم - [00:01:19](#) واذا كان صاحب الحصة موجودا فليس له حق في الاخذ من حصة الناس اخرين الا بطريق شرعي وبالله التوفيق - [00:01:53](#)